قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه،

الفصل الأول ـ أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة.

الفصل 2 ـ يغطي الصندوق مخاطر عدم تسديد القروض المشار إليها بالفصل الأول بسبب عدم قدرة المؤسسة المصدرة على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع على أن لا يكون العجز ناجما عن أحد الأسباب التالية :

ـ وضعية أو تصرف المشتري الأجنبي،

ـ وضعية بلد المشتري الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل سلطات ذلك البلد،

ـ وقوع حوادث أضرت بمعدات الإنتاج أو غيرها قابلة للتغطية بواسطة عقد تأمين الأضرار.

الفصل 3 ـ يتولى الصندوق منح الضمان مقابل دفع المؤسسة المصدرة لمعاليم ضمان تضبط من قبل وزير المالية باقتراح من لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات المحدثة بمقتضى أمر. وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه المعاليم من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة ومداخيل توظيف أرصدة الصندوق والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999.

الفصل 4 ـ يحل الصندوق في حدود مبالغ التعويض الممنوح للمؤسسة البنكية محل هذه الأخيرة فيما لها من الحقوق والدعاوي على المؤسسة المصدرة التي لم تسدد القرض.

الفصل 5 ـ تضبط بأمر شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

ويعهد بتسيير الصندوق إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي